

الام وعلى هذا الواجب ان قسم المال بينهم بحسب
 ارثهم من الاب وكذا ان نزلناهم منزلة العم لابوين
 والاقدمت العمة لابوين ثم لاب ثم لام وللعمت
 مع الخوال والحالات الثلثان وهو لا الثلث ويقتد
 في كل من الحظين ما يعتبر في كل المال لو انفرد احد
 التصفيين الامثلة ثلاث حالات متفرقات المال
 بينهم على خمسة كارثين من الام ثلاثة احوال متفرقة
 الخال للام السدرس والباقي للخال لابوين ولو اجتمع
 هؤلاء ثلث المال للخال والحالة لابوين للذكر مثلاما
 للابن وثلثه للخال والحالة لام كذلك قال الامام في تفصيل
 الخال من الام مشكل بقاعدة ولد الام ثلاثة احوال
 متفرقة وثلاث عمت متفرقات ثلث المال بين الخال
 لابوين والخال لام على ستة للثاني سدرس والباقي للاول
 والثلثان من العمت على خمسة كارثين من الاب ثلاث
 عمت متفرقات وثلاث حالات متفرقات لابيه و
 لامه فنصف السدرس بين حالات الاب ومثله بين
 حالات الام لانهم كل جدين والباقي لعمت الاب لانهم
 كالأب دون عمت الام لانهم كابي الام اذا تفرق ذلك
 فيقدم من كل صنف من الاصناف الاربعة الاسبق للوارث
 كما بيده بقوله **بالسبق للوارث قدم مطلقا عن التقييد**
 بصنف فان لم يكونوا اقا قد بين **الاسبقا من بعد ادلوا**

لميت

لميت بالتخفيف **قد** كانه الوارث من قبرا وخط
 اي الذي به ادلوا اقسام مطلقا على الاول اي الذين
 ادلوا به بحسب ارث فضلا كان من ادلوا به
هو الذي خففه فاقنع بذلك واحتجني بالفوم
 فيه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واولاد الاخوال
 والحالات والعمات والاعمام للام كما بهم وامهاتم اجتمعا
 وانفرادا واخوال الام وخالاتها كام الام واعمامها واعما
 كابي الام واخوال الاب وخالاته كام الاب وعماته كابي
 الاب على الاصم وهم الاب على الاحر كما علم ذلك مما مر
 وبعد الترتيل على ما ذكر يعطون حكم المشبه به
 من ارث ويجب بتقدير الاجتماع فرعان احدهما قد
 يجتمع في شخص قرابت احكام كان بينكم ابن بنت زيد بنت
 بنته الاخرى فتدربنت افي بنت بنت بنت زيد و
 ابن بنته اويتم اخور زيد لامه اخته لابيه فتدربنتا
 في بنت اخت زيد لابيه وبننت اخيه لامه اويتم خاله
 زيد عمته فتدربنت افي بنت خاله زيد وبننت عمته
 فيترك وجوه القرابة فان سبق بعضها الى وارث
 قدم به والاقدرت اشخاصا صار ورثوا بها على ما
 يقتضيه الحال فلو خلف بنت عمته وهي بنت خاله
 فالثلث لها بالحوالة والثلثان بالعمومة ولو كان
 معها بنت خال فقط فدرات الجهتين الثلثان بالعمومة

ع
ت